

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على أن تهدى رئاسة الجمهورية وزارة الصحة والسكان الأصناف الآتى بيانها ، والتي تبلغ قيمتها ٤٤٢٥٥٢ جنية :

- ٢ ماكينة أسنان كاملة بالمعتوبات ماركة (كانو) بالكرسي .

- ١ وحدة أسنان مركبة (شيرانا) بالكرسي .

- ١ جهاز أشعة أسنان عادي ماركة (شيرانا) .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

حسبي برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد